

الجريمة الخاصة

رقم القرار : 377 K/Pid.Sus/2018

المدعى عليه : إمام رزالي

نوع القضية : الفساد

أسماء القضاة : الدكتور سلمان لوطان

السيد شمس الركان شنياجو

الدكتور ليوفارد لوهوت هوتاجالونج

كاتب الجلسة : الدكتور أجونج سولستيو

القاعدة إصدار الحكم : يعتبر تنفيذ شراء السلع والخدمات من قبل الفائزين بالمزاد من خلال التعاقد لأعمال المسح والاستشارات التصميمية لأطراف أخرى عملاً مخالفاً للقانون لأنه مخالف للمادة 87 الفقرة (3) من المرسوم الرئاسي (Peraturan Presiden) رقم 54 لعام 2010 بشأن المشتريات الحكومية للسلع والخدمات

أ- ملخص القضية:

ففي عام 2012، تلقى المدعى عليه إمام رزالي الذي كان مدير PT Mitra Karya Solusindo، مشروع تطوير البنية التحتية للإتصالات السلكية واللاسلكية في بابوا لميزانية عام 2012. وفي هذا المشروع، تعاقد المدعى عليه على أنشطة العمل لدراسة تطوير البنية التحتية للإتصالات السلكية واللاسلكية في نهاية يونيو 2012 إلى Telkom Polytechnic Bandung حيث أن Telkom Polytechnic Bandung تعاقد على أعمال المسح والاستشارات التصميمية إلى S.Sos، Dody Hendriyanto. ويعتبر هذا مخالفاً للمادة 87 فقرة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 54 لعام 2010 بشأن المشتريات الحكومية للسلع والخدمات، والذي ينص على ما يلي: يُحظر على مقدمي السلع والخدمات تحويل تنفيذ العمل الرئيسي بناءً على العقد من خلال التعاقد مع أطراف أخرى، باستثناء جزء من العمل الرئيسي لمقدمي السلع والخدمات (الخدمات المتخصصة).

بخصوص هذا الحادث، فإن هيئة القضاة بدائرة مكافحة الفساد بالمحكمة العامة جاياپورا في قرارها رقم Pid.Sus-TPK / 2016 / PN.Jap36 بتاريخ 30 مارس 2017 ذكروا أن المدعى عليه لم تثبت إدانته قانوناً بارتكاب الفعل الإجرامي كما هو متهم، سواء في قائمة الدعوى الأساسية، أي المادة 2 فقرة (1) من القانون رقم 31 لعام 1999 والقانون رقم 20 لعام 2001 بشأن القضاء على جرائم الفساد (المشار إليها فيما بعد بقانون مكافحة الفساد)، وكذلك في الدعوى الفرعية، أي المادة 3 من قانون الفساد. لذلك، أصدرت هيئة القضاة حكماً بأنها خالية من جميع التهم الموجهة إلى المدعى العام (vrijspraak).

ثم قامت النيابة العامة بإحالة قرار دائرة مكافحة الفساد بالمحكمة العامة جاياپورا إلى المحكمة العليا.

الدعوى:

الدعوى الأساسي: المادة 2 الفقرة (1) والمادة 18 من القانون رقم 31 لعام 1999 بشأن القضاء على جرائم الفساد بصيغته المعدلة والمتممة بالقانون رقم 20 لعام 2001 والمادة 55 فقرة (1) من قانون العقوبات. الدعوى الفرعية: المادة 3 والمادة 18 من القانون رقم 31 لعام 1999 بشأن القضاء على جرائم الفساد وتعديلاته وإضافته بموجب القانون رقم 20 لعام 2001 و المادة 55 فقرة (1) من قانون العقوبات. ولذا يجب على المدعى عليه، إمام رزالي، الحكم بأنه مرتكب جريمة الفساد..

ب- الحكم القضائي بدائرة مكافحة الفساد بالمحكمة العامة جايا بورا فئة (أ):

1. إعلان أن المدعى عليه إمام رزالي لم تثبت إدانته قانوناً بارتكاب عمل إجرامي كما هو متهم في الدعاوى الأساسية والفرعية.
2. إعفاء المدعى عليه من كافة الدعاوى التي وجهها النائب العام.

ت- الإعتبارات القانونية للمحكمة العليا:

- إن تصرف المدعى عليه في التعاقد مع طرف آخر مخالف للمادة 87 فقرة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 54 لعام 2010 بشأن المشتريات الحكومية للسلع/الخدمات، بحيث يكون فعل المدعى عليه عمل مخالف للقانون كما هو مشار إليه في المادة 2 فقرة (1) من القانون رقم 31 لعام 1999 و قانون رقم 20 لسنة 2001 بشأن القضاء على جرائم الفساد؛
- لم يعد الإجتهد القضائي للمحكمة العليا بجمهورية إندونيسيا منذ السنوات القليلة الماضية وسياسة الدائرة الجنائية للمحكمة العليا بجمهورية إندونيسيا يميزان جوهر المادة 2 الفقرة (1) والمادة 3 من القانون رقم 31 لعام 1999 والقانون رقم 20 لعام 2001 بشأن القضاء على الفساد من وجهة نظر الموضوع القانوني للجاني الذي يطبق فيه الفعل الإجرامي المنصوص عليه في المادة 2 فقرة (1) على الأشخاص القانونيين الذين لا يتمتعون بالسلطة أو المنصب ، بينما تطبق المادة 3 على الأشخاص القانونيين الذين لديهم السلطة أو المنصب؛
- الأساس المنطقي هو أن هناك خللاً قانونياً في السياسة التشريعية فيما يتعلق بتنظيم المادة 3 حيث يجب أن يكون هناك ترجيح متعلق بالمادة بسبب خصوصية الموضوع القانوني، ولكن في الواقع يعاقب عليها بعقوبة أخف من المادة 2 الفقرة (1)؛

ث- الحكم القضائي بالمحكمة العليا:

- تم منح الإستئناف من النائب العام بالنقض لمنطقة جايا بوراك
- إلغاء حكم قضائي بدائرة مكافحة الفساد بالمحكمة العامة جايا بورا رقم 36 / / Pid.Sus-TPK / PN.Jap / 2016 بتاريخ 30 مارس 2017؛
- الحكم من المحكمة العليا:
 1. أعلن أن المدعى عليه إمام رزالي قد تثبت إدانته قانونياً بارتكاب جريمة "الفساد الجماعي"؛
 2. الحكم على المدعى عليه بالسجن لمدة 4 (أربع) سنوات وغرامة قدرها 200.000.000 (مائتا مليون) روبية، وعند عدم الإمكان لدفع الغرامة المذكورة، يجب استبدال ذلك بالسجن لمدة 6 (ستة) أشهر؛
 3. فرض عقوبة إضافية على المدعى عليه لدفع تعويض 78.000.000 (ثمانية وسبعون مليون) روبية. إذا لم يدفع المدعى عليه الأموال البديلة في موعد أقصاه شهر واحد بعد أن يكون الحكم ملزماً قانوناً، فيمكن مصادرة أصول المدعي وبيعها بالمزاد العلني لدفع الأموال البديلة. ففي حالة عدم وجود أصول كافية للمدعى عليه لدفع الأموال البديلة، يتم استبدال ذلك بالسجن لمدة 6 (ستة) أشهر؛

